اجنبية ثم تزوجها بعد القضاء بالقطع او قبله كما في الفتح والتبيين وكذا لو سرقت
منه ثم تزوجته يكون على هذا الخلاف قوله لم يقطع مطلقا الاطلاق في مقابلة ما نصر
مالك قوله ومن سرق من سيده سواء كان السارق قنا او مدبرا او مكاتبا او ما
ذونا او معتق البعض او كانت ام ولد شرنبلالي او زوجة سيده قال في البحر والعبد
في هذا ملحق بالمولى حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من اقارب المولى وعن غيره
لانه ماذون له بالدخول في بيوت هؤلاء انتهى قوله ومن مكاتبه ينبغي على هذا ان كان المكاتب
شرنبلالي قوله ومن ختنه هو زوج البنت وقيل زوج كل ذي رحم محرم من امرأته لعدم الحرز
قوله ومن مغنم وان لم يكن له نصيب فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة شرح قوله وبيت اذن في
دخوله ولو اذن لمخصوص فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع در قوله اذا اخذ نهارا
المراد وقت اذن بالدخول فيه ولو ليلا واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع
وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر
في المسجد لانه ليس بحرز وبه يفتى در عن السمني وحرز كل شيء معتبر بحرز
مثله حتى لو سرق لؤلؤة من اصطبل لا تقطع بخلاف الدابة وذكر الكرخي ان ما كان
حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها قال الزيلعي هذا هو المذهب والفشاش
الذي يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا نقش حانوتا او باب دار وليس ثمة احد
لم يقطع وان كان فيها احد من اهلها وهو لا يعلم قطع نهر ولا يقطع الغفاف وهو
الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فيأخذ منها وصاحبها لا يعلم نهر او من غير الحرز
يوهم ان المسجد حرز وليس كذلك الا ان يحمل من عطف العام على الخاص لكن
يرد عليه ان عطف العام على الخاص شرطه الواو قوله ورب عنده قائما
او نائما في الاصح لان النائم عند متاعه يعد حافظا له [illegible]
لا يفي به المودع والمستعير زيلعي قوله والمراد بالرب الحافظ مالكا كان
او لا وانما قال والمراد لان حقيقة الرب المالك لا الحافظ قوله وان
سرق ضيف الخ اطلقه فشمل ما اذا سرق من البيت الذي اضافه فيه او من

غيره

غيره من تلك الدار التي اذن له في دخولها وهو مقفل او في صندوق مقفل
فتح قوله ولم يخرجه من الدار لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج
ليتحقق هتك الحرز وهذا بخلاف الحرز بالحافظ فانه يقطع كما اخذه لزوال يد
المالك بمجرد الاخذ فيتم السبب موجبا فيتحقق وتتبدل السرقة لانه في الغصب يجب
الضمان وان لم يخرجه لانه يجب مع الشبهة زيلعي وان اخرجه من حجرة الى
صحن الدار اي اذا كانت الدار كبيرة التي لها حجر ومنازل وفي كل حجرة مقصورة اي مكان يستغني
به عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون الاخراج
اليه كالاخراج الى السكة فيقطع زيلعي وبه تفارق المسألة ما قبلها قوله او اغار من
اهل الحجر الى حجرة هذا في الدار الكبيرة فلو صغيرة لا يستغني اهلها عن الانتفاع بصحنها
فلا يقطع الساكن فيها ولا المأذون بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصيرها زيلعي [illegible]
اغار الفرس في العدو اذا اسرع فمن اغار سرق شيئا منها بسرعة قوله ومن دخل والقى شيئا
هذا اذا رماه بحيث يراه فان رماه بحيث لا يراه لا يقطع وان اخذه لانه حين استهلكه لم
عن هذه الصفة قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه سراج قوله ثم اخذه فلو لم يأخذه
او اخذه غيره ضيع الاساد فانهر قوله وساقه كذا لو علق رسنه في عنق كلب وزجره
بخلاف ما لو علقه في عنق طائر فطار الى منزله فانه لا يقطع واختلف فيما لو وضعه
في ماء واخرجه بقوة جريه والاصح انه يقطع لانه اخرجه بسببه ويشكل عليه مسألة الطائر
ولذا جزم الحدادي بانه لا يقطع ولم يحك غيره ولا شك انه لو اخرجه بتحريكه لضعف الماء
قطع نهر قوله فلا فالالقاء في صورة الالف اي لان الالقاء غير موجب للقطع فكذا الاخذ من
السكة ذلنا الزيلعي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ للقتال او
الفرار ولم يعترض من بعده فاعتبر الكل فعلا واحدا زيلعي قوله وان ناول آخر
له ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه فالصحيح انه لا يقطع فتح قوله او ادخل يده
واخذ لقول علي لا قطع على السارق الظريف وفسره بهذا قوله صرة هي خرقة تشد
بها الدراهم والمراد هنا بعض الكم المشدود فيها الدراهم نهاية قوله لانه اذا ادخل
يده في الكم ولو كان مكان الطر الرباط انعكس الحكم ولا بد من التفصيل علم ان ما اطلقوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)